للشفيع نقضه كما لو اشتري اثنان دارا وهما
شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما
بقضا او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف
الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها
فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند
ابي يوسف وبه يفتي كما لو انكر المشتري طلب
المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقايه
حلف على البتات

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وسببها طلب
الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه
الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل
به الافراز والتمييز بين النصيبين وشرطها
عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين
نصيب كل على حدة وتستحق على الافراز والمبادلة
وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ
الشريك

الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاقل
لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو
واجب وان نصب باجر هو وهو على عدد
الروس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا
يعين واحدا لها ولا يشترك القسام وصحت
برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير الا نائب
عنه واقسم نقلي يدعوه ارثه بينهم
وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان
ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا
على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا
ان العقار معهما حتى يبرهنا ان لهما
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
وهو معهم وفيهم صغير او غايب قسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)